

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وشاهدين وفي إسناده ضعيف ومنها عن عائشة غير حديثها الاول عند الدارقطني بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي إسناده مجهول وروى نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصحه ورواه ابن ابي شيبه عنه ايضا ومنها عن انس أشار اليه الترمذي ومنها عن ابن عباس عند الترمذي ان النبي A قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ومنها عند الشافعي عن الحسن مرسل كحديث عمر ان بن حصين ومنها عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت اخرجه مالك في الموطأ وطاهر الاحاديث المقتضية للنفي ان الاشهاد شرط للنكاح لا يصح بدونه لما قدمنا ان النفي حقيقة يتوجه الى الذات الشرعية فيفيد ارتفاعها بارتفاعه وذلك معنى الشرط وعلى فرض وجود قرينة تدل تمنع من اعتبار المعنى الحقيقي فنفي الصحة أقرب المجازين الى الذات وذلك يفيد الشرطية ايضا قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي A ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم الا قوم من المتأخرين من اهل العلم